فقه الاحتساب
من أصولِ العترةِ الطاهرة
رسالةٌ تحدّثت عن الاحتسابِ من أربعةِ أقسام :
القسم الأول : تعريفُ الاحتسابِ وثمرته .
القسم الثاني : شروطُ الإحتساب
القسم الثالث : مايجِب للمُحتسبُ على الأمة ، وما يجب
عليه ، ويجِوزُله . وشيء مِن أحكامِ الإحتِساب .
القسم الرابع : مَنِ احتسبَ من الزّيديةِ الأعلام .
تأليف : الكاظم الزيدي

بسم الله الرّحمن الرّحيم

فِقْهُ الإحتساب عَلى أصولُ العترَة الطّاهرَة

الحمدُ لله ، والصّلاة والسّلام على أشرفِ الأنبياء والمُرسلين ، سيدّنا محمّد النّبي الأمين ، وعلى أهل بيتِه الطّيبين الطّاهرين ، ورضوانُ الله على الصّحابَة المتّقين ، والتّابعين لهُم بخيرٍ وإحسانٍ إلى يوم الدّين .

وبعَد :

فإنّه قد خصّني البعض من أهل الطّلب بالسّؤال عن الإحتساب تحرّياً ، يقولُ أنّه قد بحثَ عن أطرافِه في كُتب الأصحَاب فوجدَها مُتناثرَة ، والحقّ أنّ كلامَ وإجابَات أهل العِلم حول الإحتساب تامّة حُدودُها لطالبيهَا إلاّ أنّها مُختصرَة ممّا وقفنَا عليه ما خَلا مُؤلّف الإمَام المنصور بالله عَبدالله بن حمزةَ (ع) ، ومَا جاء في كتاب الأسَاس وشرحِه ، والاختصَار لم يمنَع كثيرَ التّساؤلات عن الإحتساب ، فآثرنَا على قلّة البضاعَة وتقريباً ومُساعدَة لأهل التّبريز من العُلمَاء في أوقاتهِم بجمعِ ما تيسّرَ من عُلوم ونُصوص أئمّة العترَة على غَير استيعابٍ لجَميع أطرافِ فِقه الإحتساب مِن جهَة سيرَة المُحتسِب في الرعيّة ، وإنّما ذكرتُ ما سمحَ به الوَقت والجهد على مَشاغِلٍ وتشتّت ، ليكونَ دليلاً على مَا بعدَه للباحِثين ، وإلاّ فكُتب الفِقه والسّير قد جمعَت من ذلكَ خيراً كثيراً ، وإن كانَ مُتفرّقاً ، والفِقه هُنا بمعنى الفَهم لأطراف مسألَة الإحتساب لا تقريراً لفروعيّة المسألَة ، فَفِقْه الشّيء فَهْمُه . نعم! وألفتُ القارئ وطالبَ العِلم أنّ أصل هذه المادّة مُستمدّ من أصول العترَة المحمديّة ، فإنّها ما خالفَت في إصدارٍ ولا إيرادٍ عن أقوالِ العترَة وأقوال المُحقّقين من شيعتِهم الكِرام ، وقَد نزّهتُها عن اختلافِ المُختلفِين اليَوم ، فالعاطفَة منزوعةٌ عندَ الأصول وحقَائق المسَائل ، ولن أتمثّل قبل الولوجِ في المَقصودِ إلاّ بما تمثّل به الأوّل المؤيّدي الإمَام الأمجَد مجدالدّين بن محمّد بن منصور صلوات الله عَليه ، عندمَا قال :

حَصّنْتُهَا بِالله مِنْ مُتَجَاهِـلٍ يَصِفُ ابْتِهَاجَ ضِيَائِهَا بِمَحَاقِ

وَكَشَفْتُ غُرَّتَها لَتَشْفِيَ عَالِمَاً قَلْبَاً بِقَلْـــبِ ثَغْرِهَــا البَـرَّاقِ

وهذا فأوان الشّروع في المَقصود متوكّلاً على الله تعالى ، وقد كنتُ قسّمتُ الكلام في هذه الرّسالة إلى أربعَة أقسَام ، **القسمُ الأوّل** : تعريفُ الإحتساب ، والثّمرَة منه . **والقسم الثّاني** : شُروط الإحتساب . **والقسم الثّالث**: واجبَات الأمّة تجاه المُحتسب ، وواجبابُ وما يجوزُ للمُحتسب تجاه الأمّة مِنَ الأعمَال ، وشيءٌ من الأحكَام . والقسم **الرّابع**: مَن قام مِنَ الزيديّة بالإحتساب في الأزمَان الماضيَة .

القسم الأوّل : [**تعريف الإحتساب وثمرتُه**] :

[**تعريفُ الإحتساب**] :

قبلَ الكَلام في فقْه الإحتساب عَلى شرطِ أئمّة أهل البيت عليهم السّلام ، يجدرُ بنَا أن نأتي على تعريف الإحتساب لغةً واصطلاحاً ، ليكونَ مدخلاً ومقدّمةً إلى ما بعدَه ، فضبطُ التّعريفِ لازمٌ لفَهم ما بعدَه ، وأشيرُ إلى أنّي قد اجتهدتُ ضبطَ تعريفِ الإحتساب اصطلاحاً بِما لم أجدُه مجموعًا في مصنّفات الأصحَاب ، وعُذري لأهل الشّأن أنّي لم أقِف على تعريفٍ جَامِع على أهميّته في ضبطِ الإحتساب ، يمكنُ أن يكونَ بذاتِه جواباً يدلّ على مَعاني الاحتسَاب ، أو دليلاً لَمَا بعدَه من شروطِ الإحتساب ، يَغني عن كثيرِ المسألَة حولَه ، فتحرّيت لهذَا السّبب تعريفَه بما لا يُعارضُ على فِقه العترَة في مسألَة الإحتساب ولا شرُوطهَا ، وقَد استفَدتُ من طريقَة ضبطِ سيّدي وشيخي العلاّمة الحجّة عبدالرّحمن بن حسين شايم صَلوات الله عَليه في تعريفِه للإمَامة ، فقَد كانَت طريقةً مانعةً جامعةً دالّةً على أبرز ما يأتي بعدَها ، **نعم!** وأيضاً فعادَة أهل التّحقيق أن يتدارَكُوا تعريفَات وحُدود الأصول والمَسائل بزيادَةٍ أو نُقصَان أو إتمَامٍ أو استدرَاك ، فمنَ كانَ كفؤاً لذلك وهُو من أهل العِلم قوّمَ خطَأه ، وسدّ ثَغرتَه ، فنقولُ في تعريف الإحتساب .

الإحتساب أو الحِسْبَة لغةً : من المَصدرِ حَسَبَ ، وهي من العَدِّ والحِسَابِ والتدّبيرِ وادّخَارِ الأجْرْ ، تقولُ: فلانٌ لِي عندَة حِسْبةٌ أي شَيءٌ مِنَ المَال ، مَالٌ مَحسُوبٌ . وتقولُ: فلانٌ حَسَنُ الحِسبَةِ ، أيْ حسَنُ التّدبيرِ . وتقولُ: فلانٌ فِعْلُهُ حِسْبَةً ، أي مُدَّخِراً أجرَ عَمَلِهِ عندَ الله تعالَى ، فاحتسابُ الرّجل على أهلِه ، والأعمَال المخصوصَة كعمارَة المساجِد ، أو نظافتهَا ، أو بذل المَال في الخَير ، أو تدريسُ العِلم يقطعُ في ذلكَ وقتَه ،

وما إليهَا داخلٌ في هذا المعنى اللغويّ ، لأنّها أعمَال مخصوصَةٌ لا عامّة وهَذِه دقيقَة ، قالَ العلاّمة الشّرفي رحمَه الله : ((سُمّي المُحتسبُ مُحتسباً لأنّه يحتسبُ في جميع أمورِه بمَا يُرضي الله تعالى ، ذكرَه الأمير الحُسين عليه السّلام)) [عدّة الأكياس في شَرح معاني الأسَاس] . وقَال العلاّمة الشّرفي رحمَه الله أنّ الإحتساب مأخوذٌ من الحَسَبْ ، الذي هُو كرَم الآبَاء ، أو كرَم النّفس ، وعزا ذلكَ إلى أهل اللّغَة [عدّة الأكياس في شَرح معاني الأسَاس] .

والإحتساب أو الحِسْبَة اصطلاحَاً : رئاسَة عامّة ، في زمَن عَدم قيام إمَامٍ ، تشملُ أهلَ البَلَد ، لشخص واحِدٍ ، في أمورٍ مخصوصةٍ ، على وجهٍ لا يكون فوقَ يدهِ يدُ مخلوق . **فقولُنا : رئاسَة عامّة** ، احترازٌ من الرّئاسَة الخاصّة كرئاسَة الرّجل على أهلِ بيتِه . **ومُرادنَا بعُمومهَا** : أنّها تعمّ كافّة أهل البَلد ولا تتعلّق ببعضهِم دونَ بعض. **وقولُنا : في زمَن عَدم قيام إمَامٍ** ، احترازٌ من زمنِ الإمَام فإنّه لا احتسَابَ بانفرَادٍ في زَمَنِه ، إلاّ أن يكونَ وَالياً للإمَام تحتَ يدِه وحُكمِه ، **وقولُنا: تشملُ أهلَ البَلَدْ** ، احترازٌ منَ الإمَامة فإنّها تشمُل جميعَ الأمّة ، وكلّ الجهَات ، فأمّا الإحتساب فيتعدّد بتعدّد البِلاد ، ويجمعُ المُحتسبينَ دعوةٌ واحِدَة وهي العَدْل ورَفع الظّلم ، وعدَم الإنفرَاد دونَ أهل الحلّ والعَقد من العُلَمَاء لقُصور المُحتسِب وعدَم استغنائِه عنهُم ، وتهيئَة البِلاد والعِباد لدعوَة الإمَام القَائم . **وقولُنا لشخصٍ واحِد** : احتراز من النبوّة فإنّها تَثبُت لاثنَين فأكثَر ، وفي الإمامَة فالفارق بينهُما (الإمامة والنبوّة) الإجمَاع . قيل : ووجهُه أنّه معَ كثرَة الأئمّة يحصُل التّشاجُر والمُنازعَة بخلافِ النبوّة ، فلا يحصُل فيهَا شيء من ذلكَ للعصمَة ، وكذلكَ القول مع المُحتسبِ فعلّة امتناع تعدّد الأئمّة هي علّة تعدّد المُحتسبِين ، بَلْ إنّ الخِلاف والتّشاجُر والمُنازعَة أظهَر في تعدّد المُحتسبين في البَلد الواحِد ، فالمَنع أولَى . **وقولُنا في أمورٍ مخصوصَة** : فنحوَ ردّ المَظالِم وإقامَة سنّة العَدل بالأمر بالمَعروف والنّهي عن المُنكَر ، وضَبطِ شئون أهل البَلد ، دوناً عن بقيّة الأمُور التي هي للإمَام كإقامَة الحُدود وجبي الزّكوات وغيرهَا. **وقولِنا على وجهٍ لا يكونُ فوقَ يدِه يدُ مخلوقٍ**: احترازٌ عمّن يتولّى من الإمَام أو غيرِه ، فإنّه يكونُ عاملاً لا مُحتسباً ، وإن كانَ البعضُ قد يُسمّي العَامل أو الوالي من جهَة الإمَام مُحتسباً كما سمّاه الإمَام النّاصر الأطروش في رسالَتِه ، إلاّ أنّ المقصودَ بهذه التّسميَة ليسَت هي المقصودَة من مَعنى الإحتساب الإصطلاحيّ هُنا ، فإنّ المُحتسبَ يكونُ في زمَن عدَم وجود الإمَام.

نعم! وعرّف الإمَام المنصور بالله القاسم بن محمّد المُحتسِب ، فقَال : ((هُو المُنتصبُ للأمرِ بالمَعروف والنّهي عن المُنكَر)) [الأسَاس] ، وفي حاشيَة الأزهَار للصعيتري ، قالَ : ((قَال في التّمهيد في حَديثِ الحِسبَة: هِي القِيامُ ممّن لا يَبلُغ درَجة الإمَامَة بالاجتهَاد وَغيره مِنْ مَصَالِح المُسلِمين)) [شرح الأزهَار] .

[الثّمرَةُ من الإحتساب] :

عندمَا تعيشُ المُجتمعَات في ظلّ كيانٍ حاكِمٍ طاغٍ ، أو في مُجتمعَات غير محكومَة بشريعَة الله تعالى، فيكون نظامَ القَبْيلَة بأنموذَجه السّيء والغَزو والنّهب والقَتل والتعدّي والتطرّف هُو الحاضرُ في بلادِ أهل الإسلام ، فَعلى أصل فكرِ أهل البيت فإنّ الواجبَ على الأمّة أن تلتفّ حولَ أهل بيتِ نبيّها لا أن تزيدَ المُصيبَة عليهِم بالتفرّق والتشرذُم ، فإمّا أن يجتمعُوا حولَ دعوة إمَام حسنيّ أو حُسينيّ مُستحقّ بشروط الفَضل ، وإمّا أن تنصبَ مُحتسباً ، وإمّا أن تُهاجرَ مِنْ بلاد الظّالمين ، وثمرَة قيامِ الإمَام هُو إحلال العَدل وإقامَة أحكام الكِتاب والسنّة بالأمر بالمَعروف والنّهي عن المُنكَر بالكلمَة واليَد ، وثمرَة قيامِ المُحتسب هُو رَفع الظّلم وتنظيم أمر الأمّة بالأمر بالمَعروف والنّهي عن المُنكَر بالكلمَة واليَد لا يستغنِي عن أهل الحلّ والعَقد من العُلمَاء ولا يقومُ إلاّ بهِم لكَي لا يخبطَ خبطَ عشوَاء ، فالحاصلُ أنّ ثمرَة قيام المُحتسِب هِي رفعُ الظّلم عن المُسلمين ، وردّ المَظالِم ، وتنظيم أمر الأمّة ، قالَ العلاّمة محمّد بن يحيى مداعس رحمَه الله تعالى في الكاشف الأمين : ((إذَا غَلبَ السّلطَان الجَائِرُ عَلى أهلِ دَارِ الإسلام وَلَمْ يَكُن مَعَهُم إمَامٌ يَذُبُّ عَنهُم ويُقاتِلُونَ العَدُوّ مَعَه، فَإنْ أمكَنَهُم نَصْبُ مُحتَسِبٍ يَجمَعُ شَوْكَتَهُم وَيَلم شَعَثَهُم وَيدفَعُ عَنهُم ذَلِك السُّلطَان الجَائر وَجبَ عَليهِم نَصْبُ المُحتَسِب ، وإعَانَتُه بالمالِ والرِّجَال)) [الكاشف الأمين عن جواهر العِقد الثّمين] . قلتُ: فظهرَ لكَ أنّ ثمرَة الإحتساب وعلّتها هي الذبّ عَن حُرَم الله تعالى في وجه السّلطَان الجَائر وقِتالُ الأعدَاء المُعتَدين مَعه ، ويوضّح ذلكَ العلاّمة ابن مداعس رضوان الله عَليه ذلكَ بقولِه : ((لأنّ بِولاية الظّلمَة تَنطمِسُ رُسُوم الشَّريعَة المطهَّرَة ، وتُعطَّل الحُدود والأحكَام ، وتُرتَكَبُ الفُجُور والآثَام، وقَد قَال تعَالى: ((وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ * مَا لَكُمْ لا تَنَاصَرُونَ * بَلْ هُمُ الْيَوْمَ مُسْتَسْلِمُونَ)) ، [الصافات:٢٤-٦٢] ، يَعني كمَا استسلَمُوا لظَالمِ فِي الدّنيا وانقَادُوا لَه عُوقِبُوا بِمِثل ذَلِك

مِنْ بَاب وجَزَاء سَيِّئةٍ سَيِّئة مِثلهَا مُشاكَلَة ، فإن كَان مَعَهُم إمَامٌ وَجبَ عَليه وَعَليهم مُدَافعَة الظّالم عَن حَوزَتِهم وتَناوُلِ دِيارِهِم، فَإن لَم يَكُن وَلا أمكَنَ نَصْبُ مُحتَسِب يَكونُ بِه دَفعُ الظّالِمِ وَحِفظ الدّيَار وَجبَت عَليهِمُ الهجرَةُ إلى محلّ خَليٍّ عَن مِثل مَا يَظهَرُ مِنَ الفسَاد فيمَا استولى عَليه الظّالِم لقَوله تعالى: ((إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيرًا)) [النساء:٩٧]، وقَال تعالى: ((وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ)) [النساء:١٤٠] ، وقَال صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يَحل لِعَين تَرى الله يُعْصَى فَتطرِفَ حَتى تُغيِّر أو تَنتَقِل)) رَواه في الأَسَاس)) [الكاشف الأمين] ، نعم! وأوضَح منهُ في الثّمرَة من الإحتساب ما قالَه شيخُنا العلاّمة الحجّة فريدُ عصرِه ونجمُ آل محمّد عبدالرّحمن بن حسين شَايم صَلوات الله عَليه (ت١٤٣٤هـ) : ((فأمّا المُحتسِب فَجوّزوا احتسَاب غَير الفَاطِميّ ، لأنَّ الغَرَض مِن الإحتساب هُو الأمرُ بالمعروفِ والنّهي عَن المُنكَر)) [الفتاوى القسم الأوّل] . قلتُ: فذلكَ هُو الغرضُ والعلّة والثّمرَة بدحر الظّالمين ورفعِ المَظالم وإحلال العَدالة وحياطَة الشّريعَة .

القسم الثّاني : [شروطُ الإحتساب] :

وللإحتساب شروطٌ عند أئمّة العترَة ، تشتركُ مع شروطِ الإمامَة في بعضٍ ، وتفترقُ في البَعض الآخَر ، وهي :

١- العِلم ، ولا يُشترطُ في المُحتسب أن يبلُغ مرتبَة الاجتهَاد ، والقَدر الواجبُ من هذا الشّرط هُو أن يكونَ عالماً بقُبحِ مَا ينهَى عنه ، عالماً بوجوبِ مَا يأمرُ به ، سواءً علِمَ ذلك عِلماً أو قلّدَ فيه تقليداً لفتوى العالِمِ الثّقَة ، ذكرَ ذلك الأمير علي بن عبدالله بن القاسم بن محمّد بن الإمَام القاسم بن محمّد صلوات الله عليهِم ، قَال : ((قُلتُ: وقَد تَوجّه هَا هُنا ثَلاثة فروع : الفَرْع الأوّل مِنهَا: وَهُو مَضمُون مَا ذكره السيّد أحمد بن محمد الشّرفي رحمه الله في باب الإمامَة في شَرح الأساس ، مِنْ رِوايَته عَن المنصور بالله عَبد الله بن حمزَة عَليه السّلام مِنْ أنّه يَجوز أن يَكون المحتسب فيما لَه الإحتساب فِيه مُقلِّداً إذا جَمع شَرَائطَ المُحتَسِب المُعتبَرَة فِيه ، مَع قُوّة العَقل وَكثرَة الورَع وحُسن

الرّأي وجَودَة التّدبير ، عَالماً بقُبح مَا نَهى عَنه، وَوجُوب مَا أمرَ به وحُسنَه، وسَواءً عَلِم ذَلك عِلماً أو قَلّدَ فِيه تَقليداً إذا أمضَى فتوى العَالِم)) [بُلوغ الأرَب وكُنوزُ الذّهب في مَعرِفَة المذهَب] ، أيضاً انظُر كلامَ الإمَام المنصور بالله عبدالله بن حمزَة في المجموع .

٢- **العدالَة والوَرع وَالتّدبير وحُسن الرّأي** ، قال العلاّمة ابن مداعس رحمَه الله تعالى : ((فَلو كَان المُحتسِبُ غَير عَدْل لكنّه مُقتَدر مُدبِّر حَسَن السِّيرَة والمعاملَة للنّاس، فَالأظهَر أنّ لا ولاية لَه مِن بَاب الحِسبَة لقوله تعالى: ((لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ)) ، وقَوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لَيس لِعِرقٍ ظَالِمٍ حَقّ)) ، لَكن تَجب إعَانَتُه عَلى إقامَة مَعروفٍ أو إزالَة مُنكَرٍ كمَا نَصّ عَليه أهل المذهَب الشّريف، وهُو مَحمُول عَلى مَا إذَا قَدْ كَانَ ثمَّة مَعروفٌ أو مُنكَرٌ مَعلومَان ، لا نَصْبُهُ عُمُومَاً لكلّ أمْرٍ بمَعْروفٍ ونَهي عَنْ مُنكَر ، إذ لا يُؤمَنُ مَع فِسقِه أن يَخون ويَظلِمَ ويَتعدّى مَا ليسَ لَه)) [الكاشف الأمين] . قلتُ: ومَن كان هذا حالُه من عدَم العدالَة وألجأت الحاجَة إلى الاستعانَة به للأمر بالمَعروف والمخصوص ، أو النّهي عن المُنكَر المُخصوص ، فليسَ على جهَة استحقاقِه منصبَ الإحتساب العامّ ، ويكونُ من بابِ التّعاونِ على الخَير بذلك الأمرِ والنّهي . أيضاً من ظاهِر كلام وتقرير الأئمّة الذي نقلَه الأمير علي بن عبدالله (ع) هُو أنّ العالِم الذي ليسَ له حُسن رأيٍ ولا جودَة تدبير فإنّه لا يكونُ مستحقّاً لمنصبِ الإحتساب ، لمّا كانَت الرعيّة والأمّة بحاجَة إلى التّدبير وحُسنِه في أمورِهَا بمَا يجعلُهم يجتمعونَ على الأصل من الشّريعَة بأقلّ ما يُوجبُ الاختلاف والفُرقَة والفتنَة وبما يحفظُ للشريعَة هيمنتهَا وحاكميّتهَا ، إذ هي الأصْل . نعم! وقالَ أيضاً الإمَام الشّهيد أبو طَير أحمد بن الحُسين (ع) في معرضِ كلامٍ ينفي الحسبَة عن أشخاصّ تعلّقت بِهم أمورٌ ، ذكرَ منهَا : ((والآخَر التسلّط والخروجُ عَن زُمرَة أهل العَدالَة وأهل الدِّين)) [مجموع رسائل الإمَام الشّهيد أحمد بن الحسين] .

٣- **أن يَكونَ مَعَه مِن العُلماء والصّلحَاء مَنْ بِهم تَقومُ الشّريعَة المطهّرة** ، وشاهدُ هذا الشّرط في الكاشف الأمين ، وهُو شرطٌ ضروريّ لمّا كانَ المُحتسبُ غير مُجتهِدٍ ، ثمّ هُو مُحتاجٌ لغيرِه من أهل العِلم بالشّريعَة لإقامَة الشّريعَة أمراً بالمَعروف ونهياً عن المُنكَر وتأصيلاً بما يُوطِّدُ ويُنظّم للأمّة شئونَهَا في مُعاملاتها وأسواقها وتجاراتهَا وفي القضَاء وفكّ الخُصومَات ، فانضمَام أهل الحلّ

والعقد منَ العُلماء (ولو بَعضُهُم كمَا سيأتي عن الإمَام الشّهيد) في تلكَ البلاد على أهليّة ذلكَ المُحتسب وتقويم أهليّته شرطٌ لابدّ منه لتتأتّى ثمرَة الإحتساب ، أيضاً هُم روحُ الأمر بالمَعروف والنّهي عن المُنكَر وذلكَ المُحتسبُ هيكلُه ، وبقولِهم تنفسخُ ولايَة المُحتسب إذا ظلمَ وتعدّى ولا تجوزُ طاعَتُه ، فالعُلمَاء أخوفُ الأمّة لله تعالى ، وبهم تُستنطَقُ الشّرائع ، ((إِنَّمَا يَخْشَى اللهَّ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء)) [فاطر:٢٨] . وقد قالَ الإمَام الشّهيد أبو طَير أحمد بن الحُسين (ع) في معرضِ كلامٍ ينفي الحسبَة عن أشخاصّ تعلّقت بهِم أمورٌ ، ذكرَ منهَا : ((والآخَر التسلّط والخروجُ عَن زُمرَة أهل العَدالَة وأهل الدِّين)) [مجموع رسائل الإمَام الشّهيد أحمد بن الحسين] . نعَم! وثمرَة انضمام أهل العِلم في تلك النّاحيَة إلى ذلكَ المُحتسب ليسَ القصدُ منهَا تنصيبُ ذلك المُحتسبُ ليقومَ فيحتسِب ، وإنّما ثمرَة ذلكَ تتأتّى عند انتصابِه للنّظَر هل يقوم بواجبِ الإحتساب بتمامِه أم أنّه ممّن يدّعي الباطل باسم الحقّ ، وهُو من الظّلمَة الطّغَاة المُتنفّذين المتُحكّمين ، فما يكونُ مَنْ هذا حالهُ محتسباً فيما يُرضي الله تعالى ، وإنّما يكونُ في هَواه وشهواتِه وملاذّه ، فأمّا أصل الانتصَاب للإحتساب فلا يكونُ بتنصيبِ أحَدٍ ، قالَ الإمَام الشّهيد أحمد بن الحُسين (ع) : ((فأمّا قَولُك ـ أيّدَك الله ـ وصَدر الكل من المجلس والحِسبَة غَير ثَابتةٍ ، بَل هِي مَوقوفَة عَلى المُراجَعَة؟!. فمَا الحِسبَة ـ رَحمك الله ـ تَثبُت بِتثبيتِ أحَدٍ مِنَ الخَلق، وَلا تحتَاجُ إلى أهلِ الحَلِّ والعَقد، قَال الله تعالى: ((وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)) ، فَأمرَ تَعالى عِبادَه الصَّالحين بالدّعَاء إلى الدِّين، والأمرِ بالمعروفِ والنَّهي عن المنكر، وأوجبَ لَهم الطاعَة مِنْ غَير عَقْد ، وقال تعالى: ((وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللهَّ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ)) ، وقَال تعَالى: ((أَطِيعُواْ اللهَّ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ)) ، وَلو كَان إجمَاع الخَلق شَرْطاً في ثُبوت الوَلاية لأولياء الأمر، لما صَحّت وَلاية سَيّد المُرسَلين صَلواتُ الله عَليه وعَلى آله الطيبين، ولا ثَبتَت إمَامَة الأئمّة الهادِين، لأنَّ الخَلق كُلّهم لا يَجتمعُون عَلى ذلك أبداً، ولا يَدينونَ به أصلاً، وقَد وردَ بذلك نصّ القُرآن، وحَكمَ بأنّ الأكثرَ هُم أهلُ العِصيان، وقَد شكّ النّاس في رَسول الله صلى الله عليه وآله، فمَا انهدَمَت بذلك نبوّته، ولا زَالت بالشكّ فِيه وَلايَته، وقَضَت طَائفَة بهَلاكِ أمير المؤمنين ، عَليه سلام ربّ العالمين، فما

صار بذلكَ مِنَ الهَالِكين، وإنّما الصَّلاح رَاجِعٌ إلى مُوافَقَة رضَاء الله تعالى ، والفسَادُ رَاجِعٌ إلى انتهَاك مَعاصيه عزّ وجل)) [مجموع رسَائل الإمَام الشّهيد أحمد بن الحُسين] . قلتُ: وهذا من الإمَام كلامٌ يُرقَم بمَاء الذّهب ، ومسائل النبوّة والإمَامة والإحتساب مُتداخلَةٌ لاشتراكَها في تثبيت العدالَة وإحياء عُلوم الدّين ، فليسَ انتصابُ المُحتسب يتوقّف على تنصيبِ أحَدٍ لَه ، ولكنّ صلاحَه بعد انتصابِه وقيامُه بثمرَة الإحتساب تكون بميزان الكِتاب والسنّة فلا طاعَة لظالمٍ يخالفُ على شرع الله تعالى ، ثمّ هُو بحاجةٍ إلى أهل العِلم وعملهُ بالظنّ والجَهل مرفوضٌ غير مَقبول ، ومتى كانَ أهل العِلم معَه تأتّت تلكَ الثمرة ، وآتت أُكُلَها رطباً جنيّاً بمرضَاة الله تعالى . نعم! وقال السيّد العلاّمة علي بن عبدالكَريم الفضيل رحمَه الله : ((وَليس في هَذا مَا يَعوق دُونَ نَصْب رَئيسٍ للدّولة مِن غيرهِم [أي بني فاطمَة] في حَال عَدم وجودِ الإمَام الفاطميّ، لكنّهم لا يُطلقُون عَليه اسم الإمَام، بل يَقوم بأمرِ الرّئاسَة كمَنصُوب الحِسبَة مَثلاً، لأنّ مِن مَذهب الزيديّة أنّه في حَال عَدم وجُود الإمام الشرعي فإنَّ كُل مَن عَرف مِن نفسِه أنّه يَصلُح لفِعل شَيء ولا إمَامَ جَازَ لَه فِعلُه، وانتصَابُه عَليه، ولَه أن يُمارِس سُلطَة رَئيسَ الدّولَة)) [مَنْ هُم الزيديّة] .

٤- **القِيام بالأمر بالمَعروف والنّهي عن المُنكَر ، بالكلمَة في موضعِ الكلمَة ، وباليَد في موضعِ اليَد** ، وشاهدُ ذلك في الكاشف الأمين ، ولأنّ ثمرَة الإحتساب لن تتأتّى إلاّ بقيامِ المُحتسب وإجهادِ نفسِه في ذاتِ الله تعالى برفع المَظالم وردّ جَور الظّلمَة ، وتنظيم شئون العِباد ، بالقِتال ، والتمكّن ، وبسطِ اليَد ، حتّى يأمنَ النّاس ، ويخافُ الظّالمون ، وتنتظمَ أمور العِباد ، وبدون ذلك القِيام فإنّه لا يكونُ الإحتساب بمعَناه الاصطلاحيّ ، وذلك تفريقٌ بينَ مَن يأمرُ بالمَعروف بقلبِه ولسانِه يحتسبُ عند الله الأجر على ذلك ، وبينَ مَنْ يأمرُ بالمَعروف بقلبِه وبلسانِه وبيدِه يُجاهد الظّلمَة ويردّ مظالم المَظلومين إلى أهلها بيدِه ، ويقوم بشأن الأسواق والمَرافق بيدِه ، يحتسبُ عندَ الله الأجر على ذلك ، فالأوّل مُحتسبٌ لغويّاً ، والثّاني محُتسبٌ اصطلاحاً يجبُ على النّاس طاعَتُه وعدَم التّخاذُل عنه وقد استحقّ الإحتساب بجميع شرائطِه ، وهُو (الثّاني) المقصودُ بالمُحتسب القائم في كُتب أئمّة العترَة . **نعم!** ويوجَد خلافٌ بين الفُروعيين كما ذكر العلاّمة ابن مداعس

رحمَه الله تعالى في خُروج المُحتسب على الظّالمين ، هل تكونُ مدافعةً وحياطةً فقَط، أم غزواً للكفّار إلى ديارهِم ، وجوّزه الإمام القاسم بن محمّد انظُر الأساس ، وحظرَه الإمَام الهادي إلى الحقّ يحيى بن الحسين إلاّ معَ الأئمّة وقوّاه العلاّمة الشّرفي [عدّة الأكياس في شَرح معاني الأسَاس] . نعم! قال الإمَام المنصور بالله عبدالله بن حمزة (ع) : ((وَالذي يجوز لَه بل يَجبُ عَليه إذا زَاحَت عِلّته ، عَليه النَّهي عَن المنكر بلسَانه وسَيفِه عَلى مَرَاتبه، والأمر بالمعروف بلسَانه دُون سَيفِه، وسَدّ الثّغور، وَتجييش الجُيوش للدّفع عَن المُسلمين، وحِفظِ ضَعَفَتِهم عَن شَياطينِهم بالقَول والفِعل، والدّعَاء إلى طَاعة الله، والتّأهب لإجابَة دَعوَة الدّاعي مِن عِترَة رَسُول الله، وَحِفظ الأوقَاف، وتفقّد المناهِل والمساجد والسُّبُل، والمنع مِن التهارج والتّظالم)) [كِتاب تَلقيح الألبَاب في أحكَام السَّابقين وأهلُ الإحتساب] .

٥- **عدَم وجود إمَامٍ في ناحيَة المُحتسِب** ، وشاهدُ ذلك في الكاشف الأمين ، وعلى المُحتسب أن يُسلّم الأمرَ للإمَام متى قامَت دعوتُه الجامعَة العادلَة ، ويفسُقُ إذا لم يُسلّم الأمر ، وتسقُطُ عدالَتُه ، ولاسمعَ له ولا طاعَة ، لأنّ الإحتساب لا يكونُ أصلاً إلاّ لعلّة عدَم وجود الإمَام ، فإذا وُجِدَ الإمَام سقطَ الإحتساب ، ودورُ المُحتسب هُو تهيئة العِباد والبلاد لإجابَة الإمَام الفاطميّ ، فذلكَ أسمى مراتب الأمر بالمَعروف ، وللإمَام أن يُعيّنَ ذلكَ المُحتسب العَدل والياً على تلكَ الجِهَة ، فيتحوّلُ احتسابُ ذلك المُحتسب إلى احتسابٍ بالمَعنى اللّغوي ، لا احتسابٌ بالمعنى بالاصطلاحيّ . قالَ الإمَام المنصور بالله عبدالله بن حمزَة (ع) يُجيبُ على سؤالٍ وردَ عليه : ((قَالوا أيّدهم الله: هَل يَنعزلُ المحتسب المقتصد عندَ ظُهور السّابق أم لا؟ الجواب عَن ذلك: أنَّ هَذا السّؤال يشتمل على ثلاث مسائل: الأولى منها:هَل يَنعزل المُقتصدُ عِند ظُهور السّابق أم لا؟!. والجواب عَن ذلك: أنّه يَنعزل وتَنتقضُ الولايات المعقودات بعقد أهل الإختيَار، وأبلَغ مِن ذلك ارتفاع أحكَام أهل الأموال في التصرّفات في واجبات أموالِهم والعَاقد لهم بجواز التصرف في ذلك ربّ العالمين فكيف غير ذلك؛ لأنّ الإمامة رئاسة عامة لشَخص من الأشخاص في الدِّين والدُّنيا ولا يكون ذلك إلا بما ذكرنَا)) [كِتاب تَلقيح الألبَاب في أحكَام السَّابقين وأهلُ الإحتساب] . وقالَ الإمَام الشّهيد أبو طَير أحمَد بن الحُسين (ع) ، في معرضٍ كلامٍ له : ((وُجودُ

إمَامٍ أبطلَ حُكمَ الحِسبَة ثُبوتُ إمَامَتِه، وَوجُوب رِيَاسَتِهِ ، لأنّ الحِسبَة تَدلّ عَلى مَا هُو أعلى مِنهَا)) [مجموع رسَائل الإمام الشّهيد أحمد بن الحُسين] . وقال شيخُنا العلاّمة الحجّة عبدالرّحمن بن حسين شَايم صَلوات الله عَليه: ((ومُقْتضى المذهَب أنَّ المُحتسب لا يجوز قيامهُ مَع وُجود الإمَام الجامِع لشروطِ الإمامَة)) [الفتاوى القسم الأوّل] .

٦- **المَنْصِب الفاطميّ في الإحتساب أولى من غيرِه ، وتجوزُ في غيرِه متى فُقِد** ، قال الأمير علي بن عبدالله (ع) : ((قُلت: وممّا رَواه السيّد أحمَد الشّرَفي عَن المنصور بالله في هَذا البَحث مِن الأساس، قَوله: (والمُحتَسِبُ إذا كَان مِنَ المنصِبِ النّبوي فَهُو أولى مِنْ غَيرِه)) [بُلوغ الأرَب وكُنوزُ الذّهب في مَعرِفَة المذهَب] . قالَ الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزَة (ع) : ((وَأمّا مَن يَصلح للإحتساب مِن الذريّة الزكيّة فكثير، كَمُقدَّم الذِّكر [أي الأمير مجد الدّين]، وَيحيى بن حمزَة بن إبراهيم وإن كنّا لا نُعَيِّن في الإحتساب المنصبَ النّبوي، وإن كنّا نَقولُ إنَّ القَائم مِنهمُ بذلكَ أولَى)) [كِتاب تَلقيح الألبَاب في أحكَام السَّابقين وأهلُ الإحتساب] . وقال شيخُنا العلاّمة الحجّة عبدالرّحمن بن حسين شَايم (ع) ، يتكلّم عن قولِ المذهب في المَنصب للمُحتسِب : ((فأمّا المُحتَسِب فَجوزّوا احتسَاب غَير الفَاطميّ)) [الفتاوى القسم الأوّل] .

٧- **الذكورَة** ، فلا يجوزُ الإحتساب للنّساء .

٨- **البُلوغ** ، فلا يجوزُ الإحتساب للصّبيان .

٩- **التّكليف** ، فلا يكونُ مجنوناً .

١٠- **الحُريّة** ، فلا يكونُ عبداً .

١١- **سلامَة الحواسّ والأطرَاف** ، وهي كلّ ما يمنعُ الإدراك منَ المُحتسب ، والقيام بمَا لأجله انتصبَ ، قالَ الإمَام المنصور بالله القاسم بن محمّد (ع) ، يذكرُ شروطَ المُحتسب: ((وسلامَة الأطراف والحَواس المُحتاج إليهَا ، وسلامَتهُ من المُنفرّات)) [الأسَاس] .

١٢- **السّبقَ في الانتصَاب للإحتساب** ، فلا يكونُ في قد سبقَه في بلادِه قائمٌ بالإحتساب جامعاً لشروطهَا قد اجتمعَت عليه العُلمَاء ، لمنع التّشاجر والاختلاف ، قالَ الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزَة (ع) ، وقد سُئل فأجاب : ((قَالوا أيّدهم الله: هَل يجوز الإحتساب لأكثَر مِن

وَاحِدٍ في الوَقت الوَاحِد؟ وهَل يُشترط تباين الدّيار كما قيل فيمن أجاز ذلك في السَّابقين؟. والجواب عن ذلك وبالله التوفيق: أنّه يَجوز قِيام مُحتسبين عدّة في وَقت واحد، فذلك جَائز بل وَاجب لمن زَالت عِلّته، لقوله تعالى : ((سَابِقُوا إلى مَغفِرةٍ مِنْ رِبّكُم وجنّة...)) ، الآية ، وقوله تعالى: ((والسَّابقُونَ السَّابقُون)) ، ولا بُدّ مِن تَبَايُن الدِّيار، لأن احتسَاب أكثرَ مِن واحد في جهَة وَاحدة يَلزم منه التّنازع فينتقض الغَرَض، الغَرض الذي لأجله طُلب هذَا الشأن، وقَد قَال تعالى: ((لَو كَان فِيهما آلهة إلاَّ الله لفسَدَتَا)) ، فعلَّل الفسَاد بتصرّف أكثر مِن وَاحِد فَاعلَم ذَلك)) [كِتاب تَلقيح الألبَاب في أحكَام السَّابقين وأهلُ الإحتساب] . وقالَ (ع) في موضعٍ آخَر : ((وَيجوزُ قِيام مُحتسِبَين أو جمَاعة في وَقتٍ وَاحد في جِهَاتٍ مُتفرِّقة إذا دَعَت إلى ذَلك حَاجَة، وَلا بُدّ مِن تَباين الدّيار، لأنّ احتسَاب أكثرَ مِن واحد في جهَة وَاحدة يَلزم منه التنازع فينتقض معه الغَرض الذي لأجلِه طُلِب هَذا المعنَى)) [المهذّب في فتاوى الإمَام المنصور بالله عبدالله بن حمزَة].

القسم الثّالث : [واجبَات الأمّة تجاه المُحتسب ، وواجباتُه وما يجوزُ له تجاه الأمّة من أعمَال، وشيءٌ من الأحكام] :

[واجبَات الأمّة تجاه المُحتسِب] :

١- يجب على النّاس طاعَته . [الكاشف الأمين] .

٢- يجب على النّاس إعانَته بالمَال والرّجال . [الكاشف الأمين] .

وقالَ الإمَام المنصور بالله عَبدالله بن حمزَة (ع): ((يَجوز لَه أن يَأخُذ للدّفع عن المسلمين نَصيباً مِنْ أموالهم وإن كَرِه بَعضُهم، وليس له أن يُكرِهَ عَلى إخرَاج الحقوق. وإنّما قُلنا: لَه أن يَأخُذ مِن المال مَا يَدفَع به المضَار الكِبَار وإن كَان كُرهاً لقوله تعالى: ((وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى)) وهَذا أمرٌ يَقتضي الوُجوب، وأكبر المُعاونة على البرّ دَفع المضَار عَن المسلمين، ولقَول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((المُسلم أخُو المسلم لا يُسلِمُه ولا يَظلمُه)) [كِتاب تَلقيح الألبَاب في أحكَام السَّابقين وأهلُ الإحتساب] . وقالَ الإمَام المنصور بالله القاسم بن محمّد (ع) : ((ويجبُ على المُسلمين إعانَته على مَا انتصبَ لأجلِه ، وله الإكرَاه على

مُعاونته لدفعِ المُنكَر لوجوبِ دفعِه بأي مُمكن بإجمَاع العترَة عليهم السّلام ، وأخذُ المَال لدفعِ الكُفّار والبُغَاة لوجوبِ دفعهِم كذلك)) [الأسَاس] .

[واجبَات وما يجوزُ للمُحتسب تجاه الأمّة من الأعمَال] :

١- الدّفاع عن حوزتِهم من تعدّي الظّلمَة والطّغاة .

٢- الانتصَار للمظلومين ورفع المظالِم ، وإحلال العدالَة ، وإقامَة شريعَة الله تعالى .

٣- أن لا يخرُج عن رأي أهل العِلم وتأصيلاتِهم الموافقَة للكتاب والسنّة .

٤- تهيئة الأمّة لإجابَة دَعوة الإمَام الدّاعي من ذريّة الحسن أو الحُسين ، وتسليم الأمرِ له.

٥- أن لا يستأثرَ عليهِم بما ليسَ له من الغنيمَة وخيرات البلاد .

نعم! وقد ذكرَ الإمَام النّاصر الأطروش ما على المُحتسب تجاه الأمّة في كتابه (الإحتساب) ، ونحنُ نذكرُه مُختصرين ، وقد ظهَر لي أنّ مقصدَ الإمَام النّاصر (ع) بالمُحتسبين في كتابه هُم الوُلاة في عصر الإمَام القَائم بالدّعوة ، والله أعلَم ، ولا يمنعُ ذلك من اشتراك مهام المُحتسب الوالي والمحتسب غير الوَالي في تنظيم أمور العِباد والبِلاد ، فممّا ذكرَه (ع) من الواجب على المُحتسب ، أنّه يتفقّد الأسواق ، يضبطُ قوانينَها ، ويمنع الغشّ والاختلاف بين التجّار ، والاحتكَار . وذكرَ (ع) تفقّد أحوال المساجد وحفظُ حُرماتها . وذكرَ (ع) أنّ على المُحتسب أن يأمر بشعار أهل البيت (ع) وما عُرفوا به في فُروعِهم مُظهراً له في الصّلاة والجنائز والصّيام وغيرهَا . وذكرَ (ع) النّهي عن آلات اللّهو والمعازف ومَا في حُكمها من أدوات اللّهو والمنهيّات الشرعيّة كالتّماثيل وغيرها . وذكرَ (ع) أنّ على المُحتسب القيام بشأن الطّرق والسّبل ، وأن يمنع اختلاط الرّجال بالنّساء . وذكرَ (ع) القيام بشئون المقابر والنّهي عن النّوح فيها . وذكرَ (ع) تنظيم الخروج إلى الأعياد وإقامَة الجُمَع . وذكرَ (ع) تنظيم أمر بيع العبيد والجواري. وذكرَ (ع) منع بيع الخُمور ، ومُعاملات الرّبا . وذكرَ (ع) منعُ المُتطبّبين بالدّجل لا يُحسنون الطبّ ومُعالجَة النّاس ، ومنع السّمومات إلاّ عن الأطبّاء . وذكرَ (ع) منع بيع السّلاح لأعداء المُسلمين ، ومنع الحربيين عن بلاد المُسلمين . وذكرَ (ع) تنظيم أمور الذمّيين وغير المُسلمين في معاشِهم في بلاد المُسلمين . وذكرَ (ع) تنظيم دورِ المرضى (المستشفيات) والقيام

عليهَا . وذكرَ (ع) رعايَة وتفقّد أبناء الجُنود الشّهدَاء الذين يُقتلون في سبيل الله تعالى ، وغيرهَا ، فمن أرادَ الاستزادَة راجعَ كتاب (الإحتساب) للإمَام النّاصر (ع) فإنّه قد حوى ما يشهدُ للزيديّة بريادَة وامتلاك أسباب الحضَارة وبناء الدّولة القويّة في شتّى المجالات ، وتأليفُ ذلك الكِتاب قبل أحد عشر قرناً من الزّمان . نعم! وقالَ الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة (ع) : ((وَالذي يجوز لَه بل يَجبُ عَليه إذا زَاحَت عِلّته ، عَليه النَّهي عَن المنكر بلسَانه وسَيفِه عَلى مَرَاتبه، والأمر بالمعروف بلسَانه دُون سَيفِه، وسَدّ الثّغور، وَتجييش الجُيوش للدّفع عَن المُسلمين، وحِفظِ ضَعَفَتِهم عَن شَياطينِهم بالقَول والفِعل، والدّعَاء إلى طَاعة الله، والتّأهب لإجابَة دَعوَة الدّاعي مِن عِترَة رَسُول الله، وَحِفظ الأوقَاف، وتفقّد المناهِل والمساجد والسُّبُل، والمنع مِن التهارج والتّظالم)) [كِتاب تَلقيح الألبَاب في أحكَام السَّابقين وأهلُ الإحتساب] . وقالَ أيضاً الإمَام المنصور بالله عَبدالله بن حمزَة (ع) : ((وَيجوزُ للمُحتَسِب أن يُحارِبَ لإزالَة المنكَر، ويَأخُذَ للدَّفع عَن المسلِمين نَصيباً مِنْ أموَالهم وإن كَرِه بَعضُهم)) [المهذّب في فتاوى الإمَام المنصور بالله عبدالله بن حمزَة] . وقالَ (ع) : ((وَيجبُ أن ينَهى بلسَانِه ثمّ بالسّيفِ عَلى مَراتِبه)) [المهذّب في فتاوى الإمَام المنصور بالله عبدالله بن حمزَة] . وفي التاج المَذهب : ((وَ الثَّالِثُ) مِمَّا أَمْرُهُ إلَى الْإِمَامِ وَكَذَا الْمُحْتَسِبُ (نَصْبُ الْحُكَّامِ) فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَوَلَّى الْقَضَاءَ مَعَ وُجُودِ الْإِمَامِ أَوْ الْمُحْتَسِبِ إلَّا بِوِلَايَةٍ مِنْهُ أَوْ بِتَحْكِيمٍ مِنْ الْخُصَمَاءِ وَلَوْ مَعَ وُجُودِ الْإِمَامِ أَوْ الْمُحْتَسِبِ. (الرَّابِعُ) (تَنْفِيذُ الْأَحْكَامِ) بَعْدَ الْحُكْمِ عَلَى مَنْ هِيَ عَلَيْهِ فَيُلْزِمُهُ الْإِمَامُ بِالْخُرُوجِ عَنْ ذَلِكَ مِنْ فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ طَوْعًا أَوْ قَهْرًا وَلَيْسَ ذَلِكَ إلَّا إلَى الْإِمَامِ أَوْ حَاكِمِهِ أَوْ الْمُحْتَسِبِ أَوْ حَاكِمِهِ)) [التاج المذهب لأحكام المذهَب]

[ما ليسَ للمُحتسب من الأعمَال] :

وليسَ للمُحتسب ، إقامَة الحُدود ، ولا قبض الزّكوات ، بل يصرفُها مالكُها على المُستحقّين ، فإن منعهَا المالكُ ، وجبَ على المُحتسب إجبارُه على إخراجهَا ، ذكرَ ذلك الفقيه ابن مداعس في الكاشف الأمين وحكى الخِلاف حولَ الإجبَار . قال الإمَام المنصور بالله عبدالله بن حمزة (ع) : ((وأمّا مَا يَختص به السّابق [أي الإمَام دون المُحتسب] فإنه يختص بأربَع خِصال:

إقامَة الجُمعَة.وأخذ الأموَال طَوعَاً وكُرهاً. وتَجييش الجيوش لقَصدِ الظّالمين. وإقامَة الحُدود عَلى مَنْ وَجبَت عَليه ، وقَتل مَن امتنع من الانقيَاد لها. فهذا لا يكون إلاّ للأئمة السابقين دون المحتسبين)) [كِتاب تَلقيح الألبَاب في أحكَام السَّابقين وأهلُ الإحتساب] . وقالَ أيضاً الإمَام المنصور بالله عَبدالله بن حمزَة (ع) : ((وَيجوزُ للمُحتَسِب أن يُحارِبَ لإزالَة المنكَر، ويَأخُذَ للدَّفع عَن المسلِمين نَصيباً مِنْ أموَالهم وإن كَرِه بَعضُهم ، وليسَ لَه فِعل ذَلك كَرْهاً لإظهَار مَعالم الدِّين ولا لِتَقويَته، ولا لَه الإكرَاه عَلى إخرَاج الحُقوق ولا المُحاربَة عَلى تَركِ الوَاجِب)) [المهذّب في فتاوى الإمَام المنصور بالله عبدالله بن حمزَة] . وقالَ (ع) : ((وَيجبُ أن ينَهى بلسَانِه ثمّ بالسّيفِ عَلى مَراتِبه ، وأمّا الأمرُ بالمَعروفِ فَبِلسَانِه دُونَ سَيفِه)) [المهذّب في فتاوى الإمَام المنصور بالله عبدالله بن حمزَة] . ، وقالَ (ع) : ((وَليس إليه شَيء مِنَ الحُدود، ولا قَصدُ الظَّالمين إلى دِيَارِهم، لأنّ ذَلك للسَّابق لا غَير أو نَائبِه، وكذلِكَ لَيس لَه قَتلُ مَنْ لم يَنقَد للحَق، ومَن يَمتنع مِن إخرَاج حَقّ الله تعَالى)) [المهذّب في فتاوى الإمَام المنصور بالله عبدالله بن حمزَة] . وقالَ الإمَام المنصور بالله القاسم بن محمّد (ع) : ((وليسَ لهُ أخذُ الحقوق كرهاً ، ولا إقامَة الجُمَع ولا الحُدود ، ولا نحو ذلك مما يخصّ الإمَام)) [الأسَاس] .

[مِن أحكَام الإحتساب] :

[أحكَام المُحتسب هل ترتفعُ عند قيام الإمَام]

قالَ الإمَام المنصور بالله عبدالله بن حمزَة (ع) يُجيبُ على سؤالٍ وردَ عليه : ((المسألة الثانية: قَالوا أيّدهم الله: هَل تُقرّ أحكامُه [المحتسب إذا دعَا إمام] أم لا؟ والجواب عَن ذَلك: أنّ أحكَامَه كلّها ثَابتةٌ مُقرَّة، لأنّه عَقدَها على وجه يجوز له التّصرف بل يجب عَليه إلا مَا يتعلق بالإستدامَة والإستمرَار فأمرهُ إلى الإمَام السّابق إن شاء أجرَاه على حَالِه ، وإن شَاء قطعَه مِن وَقتِه)) [كِتاب تَلقيح الألبَاب في أحكَام السَّابقين وأهلُ الإحتساب] . وقالَ (ع) فيه موضعٍ آخَر : ((وَينعَزل المُحتسبُ عِندَ قِيام السَّابق وَيُقرّ مَا سَبقَ مِن عُقودِه. (ح) وأحكامُه لما مَضى دُونَ مَا يُستدَام. (ح) قَال الفقيه الإمام محمد بن أسعَد أبقاه الله وأيده: المُراد به فيمَا خَالف كِتاب الله

والسنّة، فأمّا فيمَا وَافقَهُما فَيجبُ أن يُنفَّذَ حُكمُه، لأنّه إمّا حَاكِمُ أو حَكَم، ولا يَقصُر حَاله عن أحَدٍ مِنهُما، بَل له مِنَ الوَلاية مَا ليسَ لهما، فَوجبَ حَمل المسألة على ذلك والله أعلم. (ص) وإن رَأى السَّابق نَقضُ المستدَام فلَه ذلك)) [المهذّب في فتاوى الإمَام المنصور بالله عبدالله بن حمزَة] .

[هل للمُحتسب مَا للإمَام من بيت المَال يصرفُه]

قالَ الإمَام المنصور بالله عبدالله بن حمزَة (ع) يُجيبُ على سؤالٍ وردَ عليه : ((قَالوا أنماهم الله وثَمرهم وشَدّ أزرهم وظفرَهم: هَل إلى هذا المحتسب مَا إلى السّابق مما ينبغي لبَيت المال ليَصرفه حيث يوجبه الشرع الشريف والدّين القويم أم لا؟ ، والجواب عَن ذلك: إن المحتسب لا وَلاية له في شيء مِن أموال الله سبحانه، ولا يجوز لَه قَبضها إلا أن يَأذَنَ لَه قبضهَا ويَأمُرَه بذلك، فَيقبِضهَا بِيد الوَكالة لا بِيد الوَلاية ولا يَتعدّى فيها أمرَهُم ومَا وافق غَرَضَهُم فإن تجاوز ذلك ضَمِن. وإنما له أن يَأخُذ مِن صميم أموالهم مَا يَدفع به عَنهم مِنَ الضَّرَر مَا يُوفي على مَضرة أخذ المال ونفعه لهم أضعافاً مُضاعفةً كثيرة، وليس في وقت المحتسب مُؤلفة مِن مَال رب العالمين، وإنما هذا يختص بأوقَات الأئمة السابقين، فتيقّنوا ذلك مَنحكُم الله هُدى الرّاشدين)) [كِتاب تَلقيح الألبَاب في أحكَام السَّابقين وأهلُ الإحتساب] . وقالَ (ع) في موضعٍ آخَر : ((وليسَ في وَقت المُحتَسِب مُؤلّفة مِن مَال الله فَلهذَا لا يُكره أحداً عَلى تسليم مَاله إلا برضَاه ، فإن أكرَهَهُ ضَمِن)) [المهذّب في فتاوى الإمَام المنصور بالله عبدالله بن حمزَة] .

[إن حصلَ خَللٌ لا يسدّه إلاّ المَال هل يأخُذ المُحتسب الأموَال]

قال الفَقيه يوسف بن أحمد بن عثمان رحمه الله : ((وَقَد ذَكر المؤيد بالله أنّ مَنْ لَه فَضْلُ مَالٍ وَجبَ عَليه أن يدفَعه إلى الإمَام إنْ دَعَت إليه حَاجَة. وذكرَ المنصور بالله وُجوبُ دَفع مَا دعَت إليه الحاجَة مِنَ الأموال في الجهاد قَليلاً كَان أو كَثيراً، ويَتعيّن ذَلك بتَعيين الإمَام. وأمّا مِن طَريق الحِسبَة فَقال المنصور بالله: يجبُ ذلك إنْ حَصَلَ خَلَلٌ لا يَسدّه إلاَّ المال، وذكرَه الهادِي في مَسَائل الطّبَريين. قَال محمّد بن أسعَد: والمشهورُ مِنَ المذهَب أنّ ذَلك إنّما يَكون إلى الإمَام))

[تفسير الثّمرات] . قلتُ: وشاهدُ ذلكَ عن الإمَام المنصور بالله عَبدالله بن حمزَة (ع) في المهذّب ، قالَ : ((وَيجب عَليهم إنفَاق مَا دَعت الحاجَة إليه في سَبيل الله مِن المال قَليلاً أو كثيراً، ويتعيّن وُجوبُه بأمرِ الإمَام وبطَريقِ الحسبَة مَتى عَلِمَ خَللاً في الإسلام لا يَسدّه إلا إنفَاقُ المال. (ح) [قَال مولانا محمد بن أسعد دَاعِي أمير المؤمنين أيده الله:] أجازَ – عليه السلام – للمُحتسب أن يأخُذَ بَعضاً مِنَ المال لدَفع الضّرَر الأعظَم عَن المأخوذِ مِنه كَرهاً، ومِثله ذَكر يحيى – عليه السلام – في مسائل الطّبريين. [قال أيده الله:] والمشهورُ مِنَ المذهَب أنّه لا يَجوز أخذُ الأموَال كَرهاً ممّن وجبت عليه إلاّ للإمَام أو نائبِه)) [المهذّب في فتاوى الإمَام المنصور بالله عبدالله بن حمزَة] .

[لا يتولّى القاضي القضَاء إلاّ بإذن الإمَام أو المُحتسِب]

قالَ في الشّرح : (((و) السّادِس أن يكون مَعه (وَلاية مِن إمَامٍ حَقّ أو مُحتسِب فَلا يَصحّ تَولّي القضَاء في وَقت إمَامٍ أو مُحتَسبٍ إلاّ بوَلايَةٍ مِنهُما)) [شرح الأزهَار] .

القسم الرّابع : [مَن قامَ بأمر الإحتساب من الزيديّة] :

١- محمّد بن محمّد بن زيد بن عَلي ، قال الهادي بن إبراهيم الوَزير : ((وذكرت غيره ممن قام بالجهاد على جهة الإحتساب من العترة الطاهرة،)) [هداية الرّاغبين إلى مذهب العترة الطّاهرين] . وقال الأمير علي بن عبدالله بن القاسم بن محمد بن الإمام القاسم بن محمد : ((فلما مات الإمام محمد بن إبراهيم وظفر المأمون بالإمام محمد بن محمد المحتسب بعده)) [بلوغ الأرب وكنوز الذهب في معرفة المذهب الذي عزب عن فهمه عمن ذهب] .

٢- القَاسِم بن محمّد بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب (ع) الملقب الملك الجليل ، قال الإمَام مجد الدّين المؤيّدي (ع) : ((وَيروى أنّه دعا إلى نفسه بالطّالقَان ، ولعلّه احتسَب للأمر بالمَعروف، والنّهي عَن المُنكر)) [لوامع الأنوار] . قلت: وكثيرٌ من

الباحثين يخلطُ بين قيام المُحتسبين من سائر العلويّة والطّالبيّة وبين قيام الأئمّة من ذريّة الحسن والحُسين صلوات الله عليهم ورضوانُه .

٣- **الأمير المحتسب حمزة بن أبي هاشم الحسن بن عبدالرحمن -عليهم السلام-** ، قال الإمَام مجدالدّين بن محمّد بن منصور المؤيّدي (ع) : ((وَهُو الأميرُ الشّهيد ، قَام مُحتسباً، وشَهِدَ بفضلِه المُوالِفُ والمُخالِف)) [التّحف شرح الزّلف] .

٤- **علي بن زيد بن إبراهيم المليح** بن الإمام المنتصر بالله محمد بن الإمام المختار لدين الله القاسم بن الناصر أحمد بن الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين -عليه السلام- ، قالَ المؤرّخ محمّد بن علي الزّحيف: ((قَام محتسباً وجمع جُموعاً، وخرَج بها إلى نَواحي صنعَاء)) [مآثر الأبرار في تَفصيل مُجملات جَواهر الأخبَار] ، وهُو في القرن السّادس الهجريّ .

٥- **الإمَام المنصور بالله عَبدالله بن حمزَة (ع)** ، سنَة (٥٨٣هـ) ، قامَ في أهل الجوف يُصلح الأمور ويسوسُ الجُمهور ويأمرُ بالمَعروف والنّهي عن المُنكر ، وعُمره لا يتجاوَز الخامسَة والعشرين ، ثمّ بايعَه أهل الحلّ والعقد إماماً سنَة (٥٩٣هـ) . [مقدّمة تحقيق شرح الرّسالة النّاصحة ، للسيّد إبراهيم الدّرسي] .

٦- **الأمير المنتصر محمّد بن المفضّل المعروف بالحجّاج** ، ويقول العلاّمة الجنداري ، في أحداث سنَة (٥٨٨هـ) : ((وَفيها أو في حدودها كَان قِيام الأمير المنتصِر محمّد بن المفضّل المعروف بالحجّاج مُحتسباً باليَمن لقتال الغزّ وتَابَع وشَايعَه كَثير مِن العُلَمَاء مثل الفَقيه عَلي بن يحيى البحتري ، والعَلاّمَة نَاصر بن علي القُرشي ، ومحمد بن علي السهماني)) [الجامِع الوجيز في وفيات العلماء أولي التبريز] .

٧- **الأمير النّاصر محمّد بن الإمَام المنصور بالله عبدالله بن حمزَة** ، قالَ الإمَام مجدالدّين المؤيّدي (ع) : ((قَام مُحتسباً، وكانَ لهُ مِن ربَاطة الجأش وثبَات القَلب عندَ مُنازلة الأقران، ومُجاولة الفُرسان مَا هُو خَليقٌ بمِثله، وكَانَ فَصيحاً بَليغاً مُفلّقاً، وأخذَ في الدّعَاء إلى الله والجهَاد في سبيله حتى توفّاه الله سنَة ثلاث وعشرين وستمائة، بَعد أن

توسّل إلى الله إنْ كَانَ قَد قَبِلَ عَمَلَه أن يَقبِضَ رُوحَه)) [التحف شرح الزّلف] ، وقالَ السيّد العلاّمة القاسم السّراجي حفظهُ الله : ((مَولدُه ببراقِش سنَة ٥٩١هـ، وقامَ مُحتسباً بعد أبيه المُنصور بالله عليه السلام، وتابَعه الأشرَاف وغيرهم، ووَقعَت لَه مَعارك مَع بَني رسول، وفي سنَة ٦٢٣هـ وقعَت الهزيمَة عَلى الأمير ومَنْ مَعَه)) [روائع البحوث في تأريخ مدينة حوث] .

٨- وغيرِهِم ، فالغرض الإشارَة لا الحَصر والاستيعَاب ، ومَن أرادَ الاستزادَة راجَع كُتب التأريخ ففيها كفايةٌ لطالبيهَا .

نعم! وبهذا القسم وما مضَى ، أختمُ هذه الرّسالة ، سائلاً الله تعالى أن تكونُ عصمتُه حليفتُها ، فإن أصبنَا فبتوفيق الله تعالى ، وإن أخطأنا فِمن أنفُسِنا والشّيطان لم نتعمّد ذلك ، ومَا أوقفنَا وأوجبَ علينَا هذه الكِتابَة إلاّ القيام بواجبِ عدَم الكِتمَان وأن نبخَل بالخَير لطالبيه من عُلوم العترَة الطّاهرة ، ومُشاركين ومُهدينَ ثمرَته وأجرَه إلى روح سيّدي وشيخي العلاّمة الحجّة عبدالرّحمن بن حسين شايم المؤيّدي الذي توفّاه الله تعالى صائماً فجر يوم الخميس الموافق السّابع عشر من شهر رمضَان من سنَة أربعةٍ وثلاثين وأربعمائةَ بعدَ الألف من الهجرة النبويّة المُباركَة ، مَنْ قد انثلمَ به الدّين وفقَدتُه الأمّة ، وكيفَ لا تفقدهُ وقَد فقدَت عالِماً محُقّقاً أصوليّاً فَقِيهاً أديباً قاضياً محنّكاً جَامِعَاً بانياً لأُسس العِلم والفَضل مَاكثاً على ذلك شديدٌ بأسُه عَليه إلى أن توفّاه الله تعالى وقبضَهُ إليه سعيداً بإذنه جلّ شأنُه ، فصلوات الله عَليه ، وصلوات الله وسلّم على سيّدنا محمّد وعلى أهل بيته الطّيبين الطّاهرين .

وكتبه المفتفرُ إلى رحمَة ربّه الكاظِم الزّيدي ، غفرَ الله له ولوالديه ، وللمؤمنين .

ضحَى يوم الاثنين الموافق ٥/ ١٠/ ١٤٣٤هـ .

المصَادر :

- المَجموع المنصوري الشّريف ، الإمَام المنصور بالله عبدالله بن حمزَة (ع) .

- الأسَاس لعقائد الأكيَاس ، الإمَام المنصور بالله القاسم بن محمّد (ع) .

- المهذّب في فتاوى الإمَام المنصور بالله عبدالله بن حمزَة (ع) .

- الكَاشف الأمين عن جواهر العقد الثّمين ، الفقيه محمّد يحيى مداعس رحمَه الله .

- شرح الأزهَار ، العلاّمة عبدالله بن مفتاح رحمه الله تعالى .

- التّحف شرح الزّلف ، الإمَام مجدالدّين بن محمّد بن منصور المؤيّدي (ع) .

- لوامع الأنوار ، الإمَام مجدالدّين بن محمّد بن منصور المؤيّدي (ع) .

- بلوغُ الأرب وكنوز الذّهب في معرفَة المذهب ، الأمير علي بن عبدالله (ع) .

- الفتاوى القسم الأوّل ، السيّد العلامة الحجّة عبدالرّحمن بن حسين شايم المؤيّدي (ع) .

- مسائل في الإمَامة سألتُه عنهَا ، السيّد العلامة الحجّة عبدالرّحمن بن حسين شايم المؤيّدي (ع) .

- مجموع كُتب ورسائل الإمَام الشّهيد أبو طير أحمد بن الحُسين (ع) .

- مجموع السيّد حميدان ، السيّد حميدان بن يحيى القاسميّ (ع) .

- التاج المذهب ، القاضي أحمد بن قاسم العنسي رحمَه الله .

- الثّمرات اليانعَة ، العلاّمة الفقيه يوسف بن أحمّد بن عثمان رحمَه الله .

- عدّة الأكياس في شَرح معاني الأسَاس ، السيّد العلاّمة أحمد بن محمّد الشّرفي (ع) .

- روائع البحوث في تأريخ مدينة حوث ، السيّد العلامة القاسم بن الحسن السّراجي حفظهُ الله .

- مآثر الأبرار في تَفصيل مُجملات جَواهر الأخبَار ، المؤرّخ محمّد بن علي الزّحيف رحمه الله .

- الجامِع الوجيز في وفيات العلماء أولي التبريز ، العلاّمة أحمد بن عبدالله الجنداريّ رحمَه الله.

- مقدّمة تحقيق شرح الرّسالة النّاصحة ، الأخ العلاّمة إبراهيم الدّرسي وفّقه الله .